للانفصال شهادته وإن كان جاهلا وكذلك لو استحلف ابنه وإن كان جاهلا وكذلك لو قال المجروح عبد الملك
وسمع صوت العبد وهو شاهد وإن لم يكن معه نفسه لم تجز شهادته إلا أن يحضر شهادته غيره أو صبيان ولا
أبلغ به لم يجز شهادته وإن معه مسكن وكذلك لو كان يبيع الجرابات والعبد لا تجوز شهادته
وكذلك لو يقبل جواز العدل المضروب على أيديهما لا تجوز شهادته وكذلك لو على أن الكل عنزيه وكذ
لو كان يقيم طبيه عنزا الركوع والسجود لا تجوز شهادته إذا فعل ذلك وغير عنزيه لا سمعوه يجيئه ولا
نافلة

فصل في أخرى القسمة

قلت الأصل فيها القرآن
والسنة فأما القرآن فقوله تعالى وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين الآية ومن السنة
قوله صلى الله عليه وسلم إياه أن تقسم بالجاهلية وأيما دار أو أرض لم تقسم وهي
على قسم الإسلام فلك قال ابن رشد القسمة تكون بشيئين أحدهما قول الأموال والثاني منها
معا فأما قسمة الأقوال فإنها تكون على ثلاثة أوجه قسمة قرعة بغير تقويم وتعديل وقسمة أرباح
بغير تعديل وتقويم وقسمة أرباح بغير تقويم والتعديل ولكل وجه من هذه الوجوه الثلاثة أحكام
تختص بها دون ما سواها أما قسمة القرعة بغير التعديل والتقويم فهي القسمة التي يعز
جنسها الحكم ويجب عليها وأيها فيها ينقسم وتأتي تأكل وغيرها من الأصول والحيوان والعر
وض وأما فيما اختلفت وتباينت وأما في المكيل والموزون وما يجمع فيها حكم الشيء في القسم ويجب
القيام فيها بالقيمة إذا أثبت أن كل واحد منها فرد نظر على قسمة مقدرة ودرع معلوم فإن وجد
تفاضل لا وجب لمن الرجوع فيها به وأما الدور إذا كانت بيتا واحدا فلا يخلو إما أن تكون في
موضع واحد وهي متساوية في الجودة والرداءة أو مختلفة فإن كانت في موضع واحد متساوية قسمت
بالقرعة بغير التعديل والتقويم وإن كان بعضها أعم وبعض وكل منها واحد فقال أربع بيوت فقد
عشرة وأجمع في القسم وقال في نقله على الشهب تجمع كالأرض على ما بيناه فيها وقال
سحنون في قناب أنه إذا كانت الدور في موضع واحد وبناء بعضها أجود من بعض جمعت في القسم
وقال ابن الماجشون إذا اختلفت الدور في بنيانها وتفاوتت في أماكنها جمعت في القسم قال وليس
للقرعة حد وحكى ابن رشد في أرض فقال والقرعة الميل ونحوها وقيل الميلان ونحوه لا قلت
ويعينه قسمها إذا كان أحدهم النصف والآخر الثلث والآخر الربع قسمت الدار على أنها سهام بعد
تقويم البناء بقاعته وساحة الدار معه إذا يجعل الكل جملة طريقها قال أربع بيوت في بيت
الدار إلى أنها سوى إذا وقف العينة لما عرى الكل بيت كتب على كل سهم في بطاقة فجعل البطاقات

في

في كم رجل فأمره ويخرج منها بطاقة تدل على هذا الطلب وأخرى على هذا الطلب وأخرى خرج
سهمه في ناحية أخرى وضع البيت ثم فيه أنه تفعل بيانه البطاقات كذلك حتى تتم البطاقات قال
أبو يوسف قال أبو القاسم وأشهب إذا كانت الدار بين رجلين وأخرى بين آخرين فإنه سحنون وهذا لا يقع ولا يقع
أحدهما على صاحبه ولا الآخر بالآخر قال سحنون إنما هذا في الدار بغير سهم وإنما
يجيء بالسهم بعد رفع الطلب قلت فما قال سحنون بدل الأرض إنما أجبر عليها الشر
كما أو رفع الضرر وأما جواز هذا على هذا وهذا على هذا وكذلك قال ابن سحنون وإنما هو في الدار
وأما قسم الجنات والبساتين بالقرعة فقال ابن رشد وأجازه قسم أرض جاز قسم الحوائط
وما لم يجز أرض لم يجز في الحوائط فإذا قال كانت الحوائط في موضع واحد وكانت في بيئة
بعضها وبعض مع استوائها في الري من الحائط التي تعم منها قسمت قسما واحدا بالسهم وإن كان
بعضها أدنى إلى الحائط يسير يخرج ذلك على الشلاثة في جواز قسم أرض بالسهم إذا كان بعضها
أرفع وأطيب وبعض وجد البصير الميل والميلان ونحوه لأن وكذلك يختلف أيضا في جواز قسمها
بالسهم إذا تعدد بعضها بعض وهي على حدود أحدها في الري من الحائط إلا أن الحائط إنما يختلف
في ذلك بقسم قسما أحدها على وأما المدونة في الدور إذا استوت بناء الدار إذا كانت وإن تباعدت بناء المواضع
وبناء على وأما في سماع أشهب في مسألة الدور أنها لا تقسم قسما واحدا إلا إذا كانت الدار إذا
قسمها في محل يجوز قسمها يمنع أهل البيت بذلك كل شيء قال أبو يوسف في شيء لها قسمها
وما يخص لها وأخرى يكون حلها أو منها لها أما إذا تقوم لا جمعت القيم وقسمت على قدر
وأنصباء وإذا أعلم ما يجب فيها للسهم الواحد في السهم على أي الأمر إذا أعلم الأمر الذي يبرأ
منه كتبت أسماء الأمر أي في بطاقات ثم تجعل تلك البطاقات قال وإن كان رجل أميين ثم بعض
خلطها يخرج وتلك البطاقات قال سهم فيتكلم صاحب ذلك السهم فإن قالوا مثلا عشرة
فيعطى له من أشجار تلك النخل حتى يقدر العشرة فإن بقي له أقل من قيمة الشجرة كان له من تلك الشجرة
بقدر تلك القيمة ويكون بها شريكا في تلك الشجرة ثم يفعل بالثلاثة والثلاث كذلك حتى تتم الحا
جة وتتم السهام وهذه قسمة القرعة التي يجب عليها الشركاء وأما قسم أرض فلت
الأرض التي يطلب الشركاء قسمها إما أن تكون سفيلة كلها أو عالية كلها أو بعضها سفيلا وأما
وبعضها عالية وإن كانت كلها سفيلا فلا يخلو حالها سفيلها إما أن يكون يسقى كله بالعيون
أو بالآبار أو بالسواقي أو يسقى بعضها بالعيون وبعضها

أشهر

ونحوه وقيل الميلان

الطلب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)